

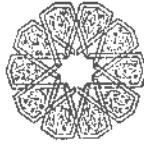
مِنْهَاجُ الْفَسِيحَاتِ

التَّعَلُّيمُ عَلَى مِثَالِ الشَّيْخِ الْعَظِيمِ

الْمُحَقِّقِ الْفَذِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّوْحَانِيِّ

مَدَّ ظِلُّهُ الْعَالِي

الْمَجْمُوعَةُ السَّامِيَّةُ



موسوعة الإمام الزهراء (ع) منهاج الفهم

(الجزء السادس)

- ✓ تاريخ النشر: < ١٤٢٩ هـ. ق = ١٣٨٦ هـ. ش = ٢٠٠٨ م
- ✓ الطبعة: < الخامسة (الاولى من الناشر)
- ✓ الكمية: < ١٠٠٠ نسخة
- ✓ المطبعة: < سپهر
- ✓ الناشر: < انوار الهدى - ايران: قم المقدسه (هاتف: ٧٧٤٢٢٤٦ - فاكس: ٧٧٣٧٨٧)
- ✓ السعر: < ١٥٠٠٠ تومان (سعر المجموعة)
- التخفيف الخاص لطلاب حوزات العلمية ٢٥٠٠ تومان (سعر المجموعة)

سنة تأسس: فقه المعبر سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني. شارح ...

عنوان قرار دادي: المكاسب. شرح.

عنوان و قام يديداور تده: منهاج التفاهة: التعليق على مكاسب الشيخ الاعظم / المحقق آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مشخصات نشر: قم: انوار الهدى، ١٤٢٨ ق. = ٢٠٠٧ م. = ١٣٨٦ ش.

مشخصات ظاهري: ٤ ج در ٣ مجلد.

شابك: ٩٧٨٩٦٢٨٨١٦٥٧

وضعت فهرست نویسی: نیا

یادداشت: عربي

یادداشت: این مجلدات قبل توسط ناشران مختلف منتشر شده است

یادداشت: کتابخانه

مذرجات: ج. ٢٠١ المكاسب المرحوم. ج. ٢٠٣. بیع. ج. ٢٠٤. فروع غیارات.

عنوان دیگر: التعليق على مكاسب الشيخ الاعظم

موضوع: الفعاری، مرتضى بن محمد امين، ١٢١٢ - ١٢٨١ ق. المكاسب -- نقد و تبير

موضوع: مسائل (فقه)

تأسس آف زوده: انصاری، مرتضى بن محمد امين، ١٢١٤ - ١٢٨١ ق. المكاسب. شرح.

رده بندی انگريسي: ١٣٨٦ ٧٠٣٢ ١٨ الف ١٨ / ١ / ١٩٠٠ BP

رده بندی ديوي: ٢٩٧ / ٢٧٢

سماره کتابشناسی ملی: ١١٢٨٨٧١

طبع هذا الكتاب على نفقة ورثة
الرجيه (آقای کریمی)

الجزء السادس

فهرس المحتوى

حول خيار التأخير	٥١
شرائط خيار التأخير - اعتبار عدم قبض المبيع	١٠
اعتبار عدم قبض بمجموع الثمن	١٤
الشرط الثالث	١٧
اعتبار كون المبيع عيناً أو شبهه	١٨
ما قيل باعتباره في خيار التأخير	٢٢
سقوط خيار التأخير بالاسقاط	٢٩
بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة	٣٢
أخذ الثمن من المشتري	٣٣
حول مطالبة الثمن	٣٥
فورية خيار التأخير وعدمها	٣٦
تلف المبيع بعد الثلاثة من البائع	٣٧
شراء ما يفسد من يومه	٤٠
خيار الرؤية	٤٦
موزد خيار الرؤية	٥٠
الخيار بين الرد والامساك مجاناً	٥٥
خيار الرؤية فوري	٥٩
مستقطات خيار الرؤية	٦٠
اشتراط سقوطه	٦٢
حكم بذل التفاوت وإبدال العين	٦٧
ثبوت خيار الرؤية في كل عقد	٧٢

٥٦٢ منهاج الفقاهة / ج ٦

٧٣	اختلاف المتبايعين
٧٥	حكم نسج بعض الثوب
٧٨	إطلاق العقد يقتضي الصحة
٨١	التخيير بين الرد وأخذ الارش
٨٥	ظهور العيب كاشف عن ثبوت الخيار لاثبت له
٨٨	مسقطات الرد - الاسقاط
٨٨	التصرف مسقط
٩٦	تلف العين مسقط لهذا الخيار
٩٨	حدوث عيب عند المشتري
٩٩	حدوث العيب بعد القبض
١٠٢	العيب الحادث بعد القبض والخيار
١٠٨	تبعض الصفقة لا يمنع من الرد
١١٣	حكم ما اذا كان المشتري متعددا
١١٧	حكم ما اذا كان البائع متعددا
١١٨	مسقطات الارش خاصة
١٢٢	ما يسقط الرد والارش
١٢٥	التبرئ عن العيوب
١٣٠	ما قيل بكون مسقطا للرد والارش
١٣٣	التصرف بعد العلم بالعيب
١٣٥	التصرف في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيب
١٣٨	لو ثبت احد مانعي الرد فيما لا يؤخذ الارش فيه
١٤٣	تاخير الأخذ بمقتضى الخيار
١٤٤	وجوب الاعلام بالعيب
١٤٧	لو اختلفا في تعيب المبيع

٥٦٣	فهرس المحتوى
١٥٤	اختلاف الموكل والمشتري
١٥٧	اختلاف المتبايعين في كون المردود سلعة البائع
١٦٠	الاختلاف في المسقط
١٦٣	اختلاف المتبايعين في البرائة
١٦٧	اختلاف المتبايعين في الفسخ
١٧١	بيان حقيقة العيب
١٨١	بعض افراد العيب
١٩٥	الارش - ضمانه خارج عن الضمانين
١٩٧	الملحوظ هو التفاوت بالنسبة
٢٠١	هذا الضمان انما هو بمقدار بعض الثمن لابعينه
٢٠٢	يعتبر كون الارش من التقدين
٢٠٦	الارش المستوعب لتمام القيمة
٢١١	التقويم
٢١٣	تعارض المقومين
٢١٩	طريق تحصيل التفاوت بين القيمتين
٢٢٦	القول في الشروط
٢٢٧	حقيقة الشرط
٢٣٣	اعتبار دخول الشرط تحت القدرة
٢٤٠	اعتبار كون الشرط سائفا
٢٤١	اعتبار أن يكون فيه غرض عقلائي
٢٤٣	اعتبار عدم مخالفة الشرط للكتاب والسنة
٢٤٧	الشرط المنافي لمقتضى العقد
٢٧٥	الشرط المجهول
٢٧٩	يعتبر أن لا يكون الشرط مستلزماً للمحال

٥٦٤..... منهاج الفقاهة / ج ٦

يعتبر ذكر الشرط في متن العقد ٢٨١

يعتبر التنجيز في الشرط ٢٨٥

حكم الشرط الصحيح ٢٨٧

حكم شرط الوصف ٢٨٧

حكم شرط النتيجة ٢٩٠

وجوب الوفاء بالشرط ٢٩٣

في جواز الإيجاب وعدمه ٢٩٨

ثبوت الخيار مع عدم تعذر الإيجاب ٣٠٢

حكم تعذر الشرط ٣٠٦

التلف لا يمنع عن الفسخ ٣١٠

حول التصرف المخرج ٣١٥

إسقاط حق الشرط ٣١٦

لو شرط قدراً معيناً فتبين الاختلاف ٣١٩

حكم الشرط الفاسد ٣٢٨

الشرط الفاسد يوجب الخيار ٣٤٢

لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد ٣٤٦

ذكر الشرط الفاسد قبل العقد ٣٤٧

انتقال حق الخيار الى الوارث ٣٥٢

ارث الخيار ليس تابعا لارث المال ٣٥٥

كيفية استحقاق الورثة للخيار ٣٦٤

لواجتمع الورثة على الفسخ ٣٧٥

لو جعل الخيار لأجنبي ٣٧٨

الفسخ الفعلي ٣٨٠

الفعل كاشف ٣٨٥

٥٦٥	 فهرس المحتوى
٣٩٢	 لو اشترى عبدإجمارية
٣٩٥	 حكم تصرفات غير ذى الخيار جواز او منعا
٣٩٨	 يجوز تصرف غير ذى الخيار تكليفا
٤٠٣	 يجوز تصرف من عليه الخيار وضعا
٤٠٥	 العقد الثانى لا يفسخ بحل الاول
٤٠٨	 التصرف الذى يكون فى معرض التفويت
٤٠٩	 اجارة العين فى زمان الخيار
٤١٢	 التصرف باذن ذى الخيار
٤١٥	 المبيع يملك بالعقد
٤٢٧	 حكم تلف المبيع فى زمان الخيار
٤٢٨	 المبيع فى ضمان من ليس له الخيار
٤٣٠	 يختص هذا الحكم بخيارى الحيوان والشرط
٤٣٤	 اختصاص هذا الحكم بالمبيع الشخصى
٤٣٦	 الاستفادة من النصوص كون هذا الضمان ضمان المعاوضة
٤٤١	 حكم اتلاف المبيع فى زمان الخيار
٤٤٤	 حكم تسليم العوضين فى زمان الخيار
٤٤٥	 بقاء الخيار مع تلف العين
٤٤٩	 كون العين مضمونة بعد الفسخ
٤٥٠	 النقد والنسيئة
٤٥٠	 اطلاق العقد يقتضى النقد
٤٥٤	 اشتراط تاجيل الثمن
٤٥٨	 البيع بتمنين حالا ومؤجلا
٤٦٥	 القبول والاسقاط قبل حلول الأجل
٤٦٩	 لو دفع الثمن عند حلول الأجل

٥٦٦..... منهاج الفقاهة / ج ٦

لا يجوز تأجيل الثمن الحال بازيد منه ٢٧٦

بيع العين الشخصية من بايعها ٢٨٠

القول في القبض ٢٩١

حول القبض في المكيل والموزون ٥٠١

القول في وجوب القبض ٥٠٢

الفروع المتفرعة على وجوب التسليم ٥٠٥

لزوم التفريغ ٥١٠

حكم ما لو كانت الأرض مشغولة بالزراع ٥١٣

لو احتاج تفريغ الأرض الى هدم شيء ٥١٥

لو امتنع البائع عن التسليم ٥١٦

انتقال الضمان الى القابض ٥١٨

انتقال الضمان بالاتلاف ٥٢٥

تلف الثمن كتلف المضمن ٥٢٩

تلف بعض المبيع قبل قبضه ٥٣٢

حكم بيع ما لم يقبض ٥٣٦

الثمن لا يكون ملحقا بالمبيع ٥٤٢

اقرار البيع على ما لم يقبض ٥٤٦

مطالبة الطعام في غير مكان حدوثه في ذمته ٥٥٥

حول ما لو كان له طعام على غيره ٥٥٧